المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي _ جامعة شقراء
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء
قسم الدراسات الإسلامية

حكم إنشاء الشركة المساهمة

إعداد

د. فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز

غفرالله له ولوالديه وأولاده وإخوانه وأهل بيته وجميع المسلمين

أستاذ مشارك ،ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم بحريملاء سابقا

عام 1443هـ

حكم إنشاء الشركة المساهمة

د. فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز *

سلم البحث في ١٤٣٩/٧/٢٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٩/٩/٨هـ

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد: فالبحث يتكون من مقدمة وذكرت فيها أهمية شركة المساهمة والدراسات السابقة، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث. ثم ذكرت خطة البحث وقسمت الموضوع إلى تمهيد، ومبحثين:

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

١- أن الشركة المساهمة تعد النموذج الأمثل بشركات الأموال حيث الاندماج بين العوامل المادية المتمثلة في رأس المال والعوامل البشرية المتمثلة في الخبرة والعمل.

٢- أن الحاجة ماسة إلى تأصيل أحكام الشركة المساهمة وتكييفها حسب المنظور الشرعي.

٣- أن الأصل مشروعية إنشاء الشركة المساهمة، إذا كانت خالية من الربا والشروط المحرمة، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وهي إما شركة عنان بحته، وإما عنان ومضاربة، والأدلة من السنة والأثر والإجماع ولأن الأصل في العقود الإباحة.

٤- اختلف المعاصرون في حكم إنشاء شركة المساهمة على قولين: فمنهم من يرى الإباحة المطلقة، ومنهم من يرى إباحتها بشرط أن تكون خالية من الربا إلا للضرورة، ومنهم من يرى إباحتها مع استبعاد الربا وكل محرم، وذهب أصحاب القول الثاني: إلى التحريم، وتم ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها.

٥- الراجح جواز إنشاء شركة المساهمة متى ما استكملت الأركان والشروط المعتبرة شرعا وانتفت الموانع، فإذا انعقدت على القيام بعمل محرم كبيع الخمور،

---

* أستاذ مساعد، بجامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

أو التعامل بالربا وما إلى ذلك، فإنه يحرم إنشائها، وذلك لما تقرر عند الفقهاء من أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يدل دليل على التحريم، ثم إن حاجة الناس لمثل هذه الشركات -ولا سيما في المشروعات التي يصعب أن يقوم بها فرد بعينه- ظاهرة.

٦- أن من قال بتحريم إنشاء شركة المساهمة أمكن الرد عليه **ومن ذلك ما يلي:**

* أن الإيجاب والقبول متحقق في شركة المساهمة، إذ الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول حصل ممن استجاب له فاشترك فيها، والتزم الجميع بالربح والخسارة. ونظم هذا في كتاب يقرأه كل من ساهم ووقع عقد الشركة المساهمة والتزم بالشروط.

* أن العقد في الشرع، التزام شفوي والكتابة مستحبة فالتراضي حاصل فيها.

* للمساهمين حق الاعتراض على أعمال الشركة، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

* ليس شرطاً أن يشترك الشريك في العمل ببدنه فشركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه.

* أن اشتراك الأشخاص مظهره في دفع المال في المجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، وهل يمكن للمال أن يشتغل بدون الإنسان. والحمد لله رب العالمين.

Search summary:

Ruling on establishing a joint stock company

Praise be to God and prayers and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions: After the research consists of an introduction and mentioned the importance of the shareholding company and previous studies, and the reasons for selection, and methodological research. Then I mentioned the research plan and divided the subject into a preliminary, two articles:

١- that the joint stock company is the ideal form of money companies where the merger between the physical factors represented by capital and human factors of experience and work.

٢-The need to consolidate the provisions of the shareholding company and adapt them according to the legitimate perspective.

٣- The origin of the legitimacy of the establishment of the shareholding

company, if they are free of usury and prohibited conditions, and apply the rules of the company Unan, which is either an Annan company purely, or Annan and speculation, and the evidence of the year and impact and consensus and because the origin in the contracts permissibility.

٤-The contemporaries differed in the ruling on establishing a joint stock company on the basis of two sayings: Some of them see absolute permissibility, and some of them see it as permissibility, provided that they are free of riba except for necessity, and some of them see it as permitting it with the exclusion of usury and any haraam. The two groups discussed.

٥- The validity of the establishment of a joint stock company is not permissible when the provisions and conditions that are considered as Sharia have been completed and the contravenes have not been fulfilled, and if it is contracted to perform a haraam work such as selling alcohol or dealing with riba and so on, it is haraam to establish it. Proof of prohibition, and the need for people for such companies- especially in projects that are difficult to do by a particular individual- phenomenon.

٦-Whoever said that it is haraam to establish a joint stock company, it is possible to respond to it, and that is as follows:

*The affirmation and acceptance is verified in the joint stock company, as the positive happened from those who called for the establishment of the company, and acceptance came from those who responded to it and participated in it, and committed everyone to profit and loss. This was organized in a book to be read by everyone who contributed and signed the company's shareholding contract and complied with the conditions.

*The contract in the Shari'a, verbal commitment and writing is desirable as compromise.

*The shareholders have the right to object to the company's business, the board of directors and the agent for the partners in the disposition.

*It is not a condition that the partner participates in the work of the body of the Mudaraba company does not participate in the body owner.

*The participation of people in the appearance of payment of money in personal effort exists in the joint stock company, and whether money can work without the human. and thank Allah the god of everything.

المقدمة:

الحمد لله ملهم الصَّواب، الهادي إلى طريق الرَّشاد، صلى الله وسلم علـــى رسوله وحبيبه وصفيه، سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلـــى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد: فإن الدين الإسلامي قد أباح التكسب الحلال وأذن فيه، بل وحث عليه لما فيه من عمارة الأرض واستثمار

خيراتها والمساهمة في دوران عجلة الاقتصاد حتى يفتح مجال العمل والكسب أمام أكبر قدر من ممكن من أفراد المجتمع ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1] فالإنسان مأمور بالسعي لتنمية أمواله، واستثمارها بالصورة المشروعة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]

غير أن هذا الأمر بتنمية الأموال لم يترك فيه الناس على أهوائهم بل أحيط بكثير من النظم والتدابير التي من شأنها أن توتي ثمارها وتحقق أهدافها، والناس في هذه الحياة قد قسم الله قدراتهم وطاقاتهم وإمكانياتهم بينهم وكل ميسر لما خلق له،فمنهم المقتدر على الاتجار وإدارة الأموال وتنميتها، ومنهم من عنده فضل أموال يريد تنميتها، من أجل ذلك أصبح من الأهمية بمكان أن يوجد تنظيم يخدم هذه الشريحة من الناس ويحقق لهم رغباتهم، وهي شريحة كبيرة جدا.

لذا وجد ألوان من الشركات تخدم هذه الأهداف أمثال الشركة المساهمة،والحاجة داعية إلى تكييفها من الجانب الشرعي، وجمع ما ذكر من أقوال وأدلة وتعليل وتحرير المسألة، من الأهمية بمكان، وفيه إضافة وبيان لطلاب العلم وعامة الناس ممن يبحث عن الحكم الشرعي لاسيما أن أكثر الناس يشارك في مثل هذه الشركات.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما بُحث حول الموضوع لم أجد من أستوعب الأقوال والأدلة والتعليلات والمناقشة في موضع واحد "ورأيت بعد الاستشارة لاسيما شيخنا أ.د.عبد الرحمن بن صالح الأطرم[3] "وهو من شجعني على ذلك فقمت بجمع الأقوال والأدلة والمناقشة وذكر النتيجة التي توصلت إليها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل بشركات الأموال، فهي تمثل نمطا اقتصاديا متقدما، يدلل على أروع صور الاندماج بين العوامل المادية المتمثلة في رأس

---

(١) سورة الملك الآية رقم (١٥).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٧٥).

(٣) وتم عرض البحث بعد الانتهاء منه على فضيلة شيخنا أ.د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم فاستحسنه ودفعت له نسخة منه .

المال، والعوامل البشرية المتمثلة في الخبرة والعمل.

٢-تتميز الشركة بالسهولة في اجتذاب المكتتبين، لاسيما إذا كان من يديرها معروفا بالقدرة والكفاءة وحسن التصرف.

٣-يمتد وجود الشركة المساهمة إلى مستوى دولي عندما اتخذت شكل الشركات المتعددة الجنسية "أي غير وطنية" وانصرفت إلى مشاريع تجارية اقتصادية، وهي تقوم على تأسيس فروع أجنبية في شركة الأم.

٤-تقوم شركات المساهمة على الاعتبار المالي، فلا تعطي للشخص الشريك أهمية بحيث لا تتأثر الشركة بانتمائه إليها، أو بانسحابه منها فهي نقيضة شركات الأشخاص.

٥-الحاجة إلى تأصيل أحكام الشركة وتكييفها حسب المنظور الشرعي.

وعليه: فإن الشركات المساهمة واحدة من الشركات التي انتشرت في وقتنا الحاضر، والتي تقوم على أساس المشاركة من أشخاص عدة، ربما لا يعرف بعضهم البعض الآخر في غالب الأحيان، ومعلوم أن الفقهاء الأوائل لم يتكلموا عنها في كتبهم، لأنها لم تكن موجودة آنذاك، ولذلك سعى الكثير من المعاصرين لدراسة هذه الشركات، وبيان الأحكام المتعلقة بها، بناء على ما قرره الفقهاء الأوائل.

منهجي في البحث على النحو التالي:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه،ومن قال به من المعاصرين.

هـ- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح، مع بيان سببه.

٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٥- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أومن أحدهما.

ومن خلال هذه الصفحات، سأتناول حكم إنشاء مثل هذه الشركات ابتداء، هل هو جائز أم لا ؟ ولذا وضعت لهذا البحث خطة قسمتها إلى تمهيد، ومبحثين: وهي على النحو الآتي:

التمهيد، تعريف الأسهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسهم في اللغة.

المطلب الثاني: الأسهم في الاصطلاح.

المبحث الأول: الأوراق المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الأوراق المالية، والأوراق النقدية.

المطلب الثاني: الفرق بين الأوراق المالية، والأوراق التجارية.

المبحث الثاني: في الشركات المساهمة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة.

المطلب الثاني: خصائص الشركة المساهمة.

المطلب الثالث: التخريج الفقهي للشركة المساهمة.

المطلب الرابع: الأصل في مشروعية الشركة المساهمة.

المطلب الخامس: حكم إنشاء الشركة المساهمة عند العلماء المعاصرين.

نسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول

تعريف الأسهم لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الأسهم في اللغة

الأسهم جمع السهم، قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حفظ ونصيب وشيء من الأشياء"[١].

وقد أطلق السهم في اللغة على عدة معان:

- فيطلق السهم ويراد به النصيب، وجمعه "السُهمان" بضم السين.
- ويطلق ويراد به العود الذي يكون في طرفه نصل يرمى به عن القوس، وجمعه "السِهام" بكسر السين.[٢].

فالسهم في اللغة إذن يطلق على معنيين: يطلق ويراد به الحظ والنصيب من مجموعة الأنصبة، كما أنه يطلق على مركب النصل أو نفس النصل.

المطلب الثاني: الأسهم في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات للأسهم في الاصطلاح، ولكن يمكن القول بأنه عند النظر في إطلاقات الاقتصاديين للأسهم نجد أنهم يطلقونها تارة ويريدون بها الصكوك، ويطلقونها تارة ويريدون بها أنصبة المساهمين؛ ولذلك عرفوها بالاعتبار الأول فقالوا:

الأسهم:"صكوك متساوية القيمة عند إصدارها، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويتمثل فيها حق المساهم في رأس مال الشركة التي ساهم فيها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه لا سيما حقه في الحصول على الأرباح واختيار إدارة الشركة"[٣].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١١١/٣.

(٢) ويطلق ويراد به القدح الذي يقارع به ويلعب به في الميسر، يقال: أسهم بينهم أي أقرع وساهمه أي باراه ولاعبه فغلبه، وساهمه أي قاسمه وأخذ سهماً ينظر: لسان العرب ص٣٠٨، القاموس المحيط ص١٤٥٢، معجم مقاييس اللغة ١١١/٣.

(٣) ينظر: الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ص٤٠٣، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي د/ أحمد محيي الدين أحمد ص١٠٧ – ١٠٨.

ومنهم من اختصر التعريف فقال: السهم: "صك يمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة المساهمة"[١].

وعرفوا الأسهم بالاعتبار الثاني فقالوا: "نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، وتمثله ورقة مالية تسلم للمساهم لإثبات حقوقه"[٢].

وقال بعضهم:" السهم نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة،وتكون متساوية القيمة "[٣].

والتعريف المختار للسهم هو:

"الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة أسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة"[٤].

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن السهم يمثل وثيقة مستقلة تعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها وجنسيتها، ومركزها الرئيس[٥]. ورقم السهم، وقيمته، واسم صاحبه إن كان سهماً أسمياً، أو يكتب فيه أنها لحامله، ولا مانع في الشرع المطهر من تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية، ويصطلح عليها الشركاء، بحيث يكون كل شريك مالكاً لجزء أو لأكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالسهم.

---

(١) ينظر: أحكام القانون التجاري لمحمد سامي مذكور ص٢١٠، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/عبد الله السعيدي ٦٩٩/١.

(٢) ينظر: الشركات التجارية لمحمد كامل ص١٤٩، شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٣٣.

(٣) ينظر: أحكام الأسهم وأنواعها د. علي القره داغي بحث في حولية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر عدد ١٠، عام ١٤١٣هـ.

(٤) الشركات د.محمود محمد بابللي ص١٧٨.

(٥) المصدر السابق، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١٩٥/١.

المبحث الأول
الأوراق المالية والنقدية
المطلب الأول: الفرق بين الأوراق المالية والنقدية

الأوراق المالية:

"هي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة)"[١].

والأوراق النقدية:

عرفت بـ"أنها قصاصات من الأوراق على صفة معينة تحمل تعهداً بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية"[٢].

وعرفت بأنها: "عبارة عن قطع من أوراق خاصة مزينة بنقوش خاصة تحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة، يحددها القانون وتكون صادرة من حكومة ما، أومن هيئة رسمية ليتداولها الناس عملة[٣]. وهذا التعريف في نظري أجمع.

وعليه يتبين لنا الفرق بين الأوراق المالية والأوراق النقدية وذلك فيما يلي:

أ) أن الأوراق المالية عبارة عن صكوك من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بخلاف الأوراق النقدية فهي قصاصات من الأوراق تحمل تعهداً بدفع مبلغ معين يتداولها الناس فيما بينهم.

ب) أن الأوراق المالية يكون صدورها من الشركات أو الدول بخلاف الأوراق النقدية.

ج) الأوراق النقدية استمدت قوتها وقبولها لما لها من رصيد معدني من الذهب

---

(١) المعاملات المالية د/محمد عثمان شبير ص١٦١، الأوراق المالية لحسين حامد حسان ص٤١٧، المعاملات المالية د/علي السالوس ص١٤٠.

(٢) مقدمة في البنوك والنقود زكي شافعي ص٦١ ويعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء ١٨٩٣/٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٧٦٩/٣، د/أبو بكر دوكوري.

والفضة بخلاف الأوراق المالية.

المطلب الثاني
الفرق بين الأوراق التجارية والمالية

تعريف الأوراق التجارية:

"الأوراق التجارية هي صكوك[١] ثابتة، قابلة للتداول بطريق التظهير[٢]، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود"[٣].

وعرفت بأنها:"صك مكتوب، وفق شكل حددها التشريع أو العرف، يرد على حق شخصي موضوعه دفع مبلغ معين من النقود ويستحق الأداء في أجل قصير أو بمجرد الاطلاع، وقابل للتداول بالطرق التجارية، وجرى العرف على استعماله أداة للوفاء".[٤]

وبذكر التعريفين للأوراق المالية[٥] والتجارية يتبين لنا الفرق بينهما وهي على وجه الإيجاز كما يلي:

أ) أن الأوراق المالية يقتصر تداولها على (البورصة) بخلاف الأوراق التجارية.

ب) أن الأوراق التجارية تعتبر صكوكاً تمثل نقوداً، بخلاف الأوراق المالية.

ج) أن الأوراق المالية قيمتها السوقية غير محددة، لأنها تخضع لتقلبات السوق، بخلاف الأوراق التجارية.

د) أن الأوراق المالية لا تقوم مقام النقود في الوفاء، بخلاف الأوراق التجارية[٦].

---

(١) ينظر: الأوراق التجارية لمصطفى كمال طه ص١٢٠، معجم المصطلحات التجارية لجليل قسطو ص٤٢، قانون المعاملات التجارية الإماراتي ص١٨٥، والمعاملات المالية د .محمد عثمان شبير ص١٩٩.

(٢) أنواع الأوراق التجارية الكمبيالة، والسند الإذني والشيك، ينظر: الأوراق التجارية محمد حسين عباس ص٧٤٦.

(٣) التظهير: نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، أو توكيل المظهر إليه القبض قيمة الورقة، أو رهن الورقة لدى المظهر إليه، ينظر: الموسوعة الثقافية ص٢٩٠.

(٤) ينظر: الأوراق التجارية محمد حسين عباس ص٧٤٦.

(٥) كما سبق من هذا البحث.

(٦) ينظر: الأوراق التجارية لمصطفى كمال طه ص١٢٠، المعاملات المالية د/محمد شبير=

المبحث الثاني
حكم إنشاء الشركات المساهمة
المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة

عرفت بعدة تعريفات، وإن كانت في غالبها متقاربة، ولعل أجمعها من عرفها بقوله أنها: "شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا في حدود أسهمه"(١)، ومنهم من زاد على التعريف بقوله: "عقد على مال بقصد الربح، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم"(٢)، ووصفها بأنها عقد لازم حتى تأخذ أحكام العقود من حيث الأركان والشروط والموانع.

وفي المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر، عرفت بأنها "الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقترن باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها"(٣).

المطلب الثاني
خصائص الشركة المساهمة

- أن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول.
- أن كل شريك لا يكون مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة خلافاً للشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية الذين يُعتبرون تجاراً، ويُسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وهو ما يعني أن الشركة المساهمة ذمة مالية مستقلة عن ذمة

= ص١٩٩، بحوث فقهية معاصرة لمحمد الشريف ص٦٥.

(١) الشركات لعلي الخفيف ص٩٦، وينظر: الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه ٢٧٢/١، والوجيز في النظام التجاري السعودي د. سعيد يحيى ص٩٧.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي د.صالح البقمي ص٢٥٩.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٤٣.

الشركاء.

• يتفرع عن البند السابق أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها.

• لا تعنون شركة المساهمة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، ولذلك يُطْلَقُ عليها البعض الشركات المغفلة لكونها عارية من العنوان، والشركاء فيها مجهولون بل ولا يعرف بعضهم بعضاً، هذا ويلزم في جميع الأحوال أن يتبع اسم الشركة -أينما ورد- عبارة (شركة مساهمة) لإبراز طبيعتها القانونية.

• لشركة المساهمة مجلس إدارة مفوض في إدارتها، يقوم بتصريف جميع شؤون الشركة ويتولى إدارتها، ويخضع هذا المجلس لإشراف الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تنعقد مرة على الأقل في السنة، والتي تناقش المركز المالي للشركة ونتائج الأعمال، وتناقش السلبيات وتقرير مراقبي الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة، وتراقب أعمالها والنظر في عزل أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك، والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية، والموافقة على الأرباح[1].

المطلب الثالث

التخريج الفقهي لشركة المساهمة

عند النظر في تعريف شركة المساهمة المتقدم، والتأمل في خصائصها المذكورة ندرك أنها وإن كان مستحدثة في وقتنا الحاضر إلاَ أن لها أصلاً شرعياً، ولذلك اختلف المعاصرون في تكييف هذه الشركة بناء على ما ذكره الفقهاء من أنواع الشركات:

• فذهب بعضهم إلى أنها من قبيل شركة العنان، وفي هذا يقول الدكتور عبد العزيز الخياط: "وشركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان، فتقديم الحصة بالأسهم، واشتراك المساهم في الجمعية العمومية، وممارسته حقه الذي يعطيه له

---

(1) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٤٣ - ٢٤٤، الشركات لعلي حسن يونس ص٤٤٥، ومحاضرات الدكتور محسن شفيق ص١٨٥.

النظام العام، واختلاط الأموال، وقيام مجلس الإدارة أو المدير الشريك بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء، كل هذا ينطبق عليه القواعد الشرعية في شركة العنان وغيرها"[١].

- وذهب بعضهم إلى إلحاقها بشركة المضاربة، وفي هذا يقول الشيخ علي الخفيف: "والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعد من قبيل القراض"[٢].
- وذهب الدكتور صالح المرزوقي إلى أن شركة المساهمة إما أن تكون شركة عنان بحتة، وإما أن تكون عناناً ومضاربة معاً، وفي هذا يقول: "فإن قلنا إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهماً – كما هو شرط النظام السعودي– ويأخذ مكافأته نسبة من الربح كانت عناناً ومضاربة؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح، وإن قلنا إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهماً، تكون شركة عنان بحتة؛ لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة"[٣].

المطلب الرابع

الأصل في مشروعية الشركة المساهمة

حكم إنشاء الشركات المساهمة:

الأصل مشروعية إنشاءها إذا كانت خالية من الربا والشروط المحرمة، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وهي إما شركة عنان[٤] بحته، وإما عنان

---

(١) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/عبد العزيز الخياط ٢٠٨/٢، وينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/عبد الله السعيدي ٦٩٦/١.

(٢) ينظر: الشركات للشيخ علي الخفيف ص٩٦، وينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/عبد الله السعيدي ٦٩٧/١.

(٣) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٠٠ – ٣٠١.

(٤) تعريف شركة العنان:. " أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما، ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله" الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٥٢/٢)، وعرفت:"بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به، ويقسمون ما ينتج عنه من أرباح "وهذا القدر متفق عليه بين=

ومضاربة[1].

والتصرف في شركة المساهمة إما أن يكون منهم جميعاً، وإما أن يكون ممن هو وكيل عنهم، وهو مجلس الإدارة.

وعليه فإذا تبين هذا فالدليل الذي شرعت به شركة العنان، وشركة المضارب، هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة.

أدلة جواز شركة العنان كثيرة نقتصر منها على ما يأتي:

١- عن السائب بن أبي السائب قال للنبي ﷺ: "كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني، ولا تماريني"[2].

وعند أبي داود: "لا تداري ولا تماري" قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3].

٢- وعن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: "فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألني النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه"[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

في حديث السائب فعله حيث شاركه وحديث أبي المنهال إقراره البراء بن

= المذاهب . الشركات الشيخ علي الخفيف ص٣١ بتصرف. وينظر إلى تعريفها فيما يلي: كشاف القناع ٤٥٦/٣، الشرح الكبير للدردير ص٢١٣، مواهب الجليل ١١٧/٥، المغني ١٤/٥، الإنصاف ٤٠٨/٥، التاج والإكليل ١٣٣/٥، وإليه ذهب بعض المعاصرين، ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية د/عبد العزيز الخياط ٢٠٨/٢.

(١) شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير ٢٠/٥، تحفة المحتاج ٢٨٥/٢، وانظر: مغني المحتاج ١١٢/٢، وإليه ذهب بعض المعاصرين كالشيخ علي الخفيف ينظر: الشركات الشيخ علي الخفيف ص٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات في سننه ٧٦٨/٢، المستدرك للحاكم ٦١/٢، مسند الإمام أحمد ٤٢٥/٣، و أبو داود في باب في كراهية المِراء ٢٦٠/٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٧٦٨/٢. و صحيح أبي داود ٤٨٣٦ .

(٣) المستدرك للحاكم ٦١/٢.

(٤) فتح الباري ٩٥/٥، ٩٦، أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ١٤٣٣/٣ ومسلم في كتاب المساقاة ١٢١٢/٣.

عازب وزيد بن أرقم المذكورين على الاشتراك، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله: "باب الاشتراك في الذهب والفضة"[١].

واتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان وجوازها كما أن الناس قد تعاملوا بذلك في كل عصر من غير أن ينكر أحد[٢].

وأدلة جواز شركة المضاربة من السنة والأثر والإجماع ما يأتي:

أ- عن صهيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[٣].

ب- وبُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة[٤].

ج- ومن الآثار: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده "أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما"[٥].

د- عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ﷺ في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى. ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعنا

---

(١) ٨٨٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥٨/٦، بداية المجتهد ٢٤٩/٢، مغني المحتاج ٢١٢/٢، المغني ١٦/٥، بل قد حكى بعضهم الإجماع ينظر: مغني المحتاج ٢١٢/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٩٦/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة ٧٦٨/٢ وإسناده ضعيف ينظر: مصباح الزجاجة ٢٤/٢، والعقيلي في: الضعفاء الكبير ١٥١/٣، وابن الجوزي في: الموضوعات ٢٤٩/٢. وإن كان في الخبر بعض الوهن من ناحية إسناده فإنه مؤيد بما ورد صحيحاً موقوفاً على الصحابة.

(٤) بدائع الصنائع ٧٩/٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض باب ما جاء في القراض ٦٨٨/٢، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده ١١١/٦ وينظر: تلخيص الحبير ١٢٨/٣. وقال: ابن حجر العسقلاني موقوف صحيح، بلوغ المرام ١٨٦/١.

به متاعاً من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، وأما عبيدالله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا. لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب، يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر ﷺ المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال(١).

هـ- الإجماع: فقد أجمع الصحابة ﷺ على جواز المضاربة، ولم ينكر عليهم أحد ونقل ابن المنذر(٢) إجماع المسلمين على ذلك.

وقال الشوكاني بعد سياقه الكثير من الآثار عن الصحابة: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز(٣).

وعلى هذا فشركة المساهمة جائزة شرعاً، لأنه يتحقق فيها معنى الشركة فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح والخسائر فيكونون شركاء فيها، والقول بجواز شركة المساهمة وانطباقها على شركة العنان، أو العنان والمضاربة(٤)، لا يعني هذا أننا نقول بجواز ما فيها من شروط أو السندات المشتملة على الفوائد الربوبية، فهذه حرام بكل حال.

فالحكم هنا على ما هو داخل في صلب تكوين الشركة وأساس انعقادها.

فمتى ما تحققت الأركان والشروط في عقد الشركة، فإننا نحكم على الشركة بجوازها من حيث استكمالها للأركان والشروط، وانطباق قواعد الشركات الشرعية عليها.

أما ما يشترط فيها من شروط مخالفة للأحكام الشرعية، كالسندات، أو غير

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض باب ما جاء في القراض ٦٨٧/٢. والشافعي في الأم٦٤/٥، والبيهقي في السنن: كتاب القراض: ١١١/٦، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٢٩/٣، وقال الألباني إسناده صحيح وهو على شرط الشيخين إرواء الغليل ٢٩١/٥ .

(٢) المغني ١٤/٥، بدائع الصنائع ٧٩/٦.

(٣) نيل الأوطار ٣٠٠/٥، وقال ابن حزم: " أقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه" ينظر: المحلى ١٦٦/٩.

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي د/ صالح البقمي ص٣٠٥.

ذلك، فهذا أمر خارج عن ماهية الشركة، فإذا شرط في نظام الشركات، أو في عقد الشركة، كان الشرط فاسداً، وعقد الشركة صحيحاً، إلا إذا شرط فيها ربحاً معيناً[١].

وتبين لنا أن الشركة المساهمة تنطبق على شركة العنان والمضاربة، ولكن قد تجد فيها شروطاً لم يسبق وجودها في الشركات.

وضابطها أنها تجوز إذا لم تحل حراماً، أو تحرم حلالاً وذلك لما يلي:

١- قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[٢].

٢- ولأن الأصل في العقود الإباحة، فإذا لم يرد نص بالتحريم، أو لم يقم دليل شرعي على حكم معين في الشركة، أو في نوع منها، كان عقدها، والتصرف فيها مباحاً بالبراءة الأصلية، لقوله ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[٣].

المطلب الرابع

حكم إنشاء الشركة المساهمة ابتداء

اختلف المعاصرون في حكم إنشاء شركة المساهمة ابتداء على أقوال يمكن ردها إلى قولين:

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٢٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة ٤٥١/٤. والترمذي وقال حسن صحيح في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما ذكر في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣.، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٤٩/٢) من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال به. ومن طريقه البيهقي (٦٥/٦)، من طريق مروان بن محمَّد، عن سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمَّد بالشك، عن كثير به،قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٨٩/٤): "هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا". وقال الألباني إسناده صحيح، صحيح الترمذي(١٣٥٢).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الرضاع ١٨٣/٤- ١٨٤، والبيهقي في كتاب الضحايا باب ما لم يذكر تحريمه ٢١/١٠ قال في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح) ١٧١/١، والطبراني في الكبير ٢٢١/٢٢، وقال في المطالب العالمية ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ٧٢/٣.،قال الذهبي:موقوف ومنقطع، لم يلق مكحول أبا ثعلبة. المهذب ٣٩٧٦/٨.

القول الأول:

هو الإباحة وإلى هذا ذهب عامة المعاصرين، إلا أنهم اختلفوا:

- فمنهم من يرى الإباحة المطلقة، وبهذا قال الشيخ عبد الوهاب خلاف[١].
- ومنهم من يرى إباحتها بشرط أن تكون خالية من الربا إلا للضرورة، وبهذا قال الشيخ محمد شلتوت[٢]، والدكتور محمد يوسف موسى[٣].
- ومنهم من يرى إباحتها ما لم تشتمل على ربا، ولم يحدد الربا، ويبيح جميع ما تشتمل عليه الشركات كالأسهم والسندات واستدانة الشركة أو إدانتها ونحو ذلك، وبهذا قال الشيخ الخالصي[٤].
- ومنهم من يرى إباحتها مع استبعاد الربا وكل محرم، وبهذا قال الشيخ علي الخفيف، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور صالح المرزوقي[٥].

القول الثاني:

هو التحريم، وبهذا قال الشيخ تقي الدين النبهاني، والدكتور عيسى عبده[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجميع على الإباحة بالقاعدة المقررة عند جمهور أهل العلم: (أن

---

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٤٥، الشركات في الشريعة الإسلامية د/عبد العزيز الخياط ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: الفتاوى لمحمد شلتوت ص٣٥٥، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي د/عبد العزيز الخياط ٢٠٧/٢، الاستثمار المصرفي – شركة المساهمة في التشريع الإسلامي لأمين مدني ص١١٢، شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٠٨.

(٣) ينظر: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى ٥٨، نقلاً عن شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٠٨.

(٤) ينظر: الإسلام سبيل السعادة والسلام للخالصي ص٢٠٨ نقلاً عن شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٠٩.

(٥) ينظر: الشركات للشيخ علي الخفيف ص٩٧، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي د/عبد العزيز الخياط ٢١٠/٢، شركة المساهمة في النظام السعودي د. صالح المرزوقي ص٣٠٥.

(٦) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص٢٣٣، العقود الشرعية لعيسى عبده ص١٨، شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣١٩.

الأصل في العقود والشروط الإباحة).

فقالوا: إن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء واشتراط شروط معينة لا يتنافى مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي، إذ ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج الذي هو من سمة هذه الشريعة وداخل ضمن الوفاء العام بالعقود المأمور به في مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[١] وقول النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[٢] وغيرها من النصوص التي تدل على أن كل مصالحة وكل شرط جائزان إلا ما دل الدليل على حرمته، وعلى أن الأصل فيهما الإباحة، والحظر يثبت بدليل خاص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قرر مثل هذا الكلام: "وهذا المعنى هو الذي يشهد عليه الكتاب والسنة"[٣].

قالوا: ولا يخفى أن هذه القواعد السابقة تجعل الفقه الإسلامي يقبل بكل عقد أو تصرف، أو تنظيم مالي أو إداري ما دام لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة وقواعدها العامة[٤].

إذا تبين هذا فإن القائلين بالإباحة منهم من أطلق ومنهم من قيد -كما سبق إيراده- ويمكن أن نبين باختصار دليل كل منهم فيما ذكر إضافة إلى ما سبق تقريره بما يلي:

أولاً: استدل من قال بالإباحة المطلقة بقوله:

إن اشتراط الفقهاء لصحة عقد الشركة ألا يكون لأحد الشركاء نصيب معين اشتراط لا دليل عليه من كتاب أو سنة.

واستند في كلامه إلى مقولة نسبت لمحمد عبده: إن الربا المخرب للبيوت لا يدخل في المعاملة التي تبنى على أساس تعامل فرد مع الآخرين بأن يعطي إنسان

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (١).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٠.

(٤) ينظر: أحكام الأسهم وأنواعها د/علي القره داغي بحث في حولية الشريعة والدراسات الإسلامية في جماعة قطر عدد ١٠، عام ١٤١٣هـ.

لآخر أو لآخرين مالاً يستغله ويجعل من كسبه حظاً معيناً؛ لأن هذه المعاملة نافعة لعامل ولصاحب المال معاً، والربا ضار لواحد بلا ذنب، ونافع لآخر بلا عمل، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله تعالى واحد[1].

نوقش هذا الدليل: بأن الدليل على ما ذكر الفقهاء من شرط هو إجماع الأمة، ومعلوم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الربح يجب أن يكون معلوماً، وأن يكون جزءً من الأجزاء[2]، ومعلوم أن الإجماع إذا انعقد فإنه مستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو قياس وإن لم ينقل إلينا الدليل معه، ومع ذلك فنقول إن الحجة في الإجماع بذات الإجماع بغض النظر عن دليله[3].

ولا شك أن شركة المساهمة كغيرها من الشركات تحتاج إلى دراسة الكثير من جوانبها كعقدها، وأركانها، وشروطها، وأسهمها، وسنداتها، وحصص التأسيس التي تصدرها وكل موضوع من هذه الموضوعات له فروع كثيرة فيها ما يحل، وما يحرم، ولذا فإن إطلاق الإباحة مما لا يصح شرعاً[4].

ثانياً: استدل من قال بإباحة الربا في الشركات حال الضرورة:

بعموم النصوص الواردة في إباحة المحرم حال الاضطرار من مثل قول الله تعالى: وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5] قالوا فإذا لم تنجح الشركة في أعمالها، وكان بقاؤها ضرورياً للأمة، وكان ذلك متوقفاً على إصدار سندات بفائدة فإن لها فعل ذلك، وهو من الضرورات ولا إثم فيه، لأن الحكومة قد تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة

---

(1) ينظر: مجلة لواء الإسلام العدد ٢، سنة ١٩٥١م نقلاً عن الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/عبد العزيز الخياط، وينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٤٥.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر،كتاب المضاربة ص١٤٠.

(3) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٥٢.

(4) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣١١.

(5) سورة الأنعام من الآية رقم (١١٩).

وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون من البضائع التي تحتاجها الأمة، ولكن يشترط أن يكون تقدير الضرورة لأولي الرأي من المؤمنين[١].

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

- أن في هذا القول إباحة للربا الذي تواردت النصوص الصحيحة والصريحة من الكتاب والسنة على تحريمه.
- والقول بحل السندات وجعلها من الضرورة لا يصح بحال؛ ما الضرورة في مثل هذه الحالة حيث إن الضرورة هي التي إذا لم تفعل ترتب عليها فساد وفوت حياة. ولأن الضرورة المبيحة للمحرم هي في مثل قوله تعالى في المضطر إلى الطعام المحرم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، فقد أباح الله للمضطر أن يأكل من المحرم بشرط أن لا يكون باغياً، فالباغي الذي يبتغي الأكل من الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي هو الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها، وهذا الحكم جاء في الضرورة لسد رمق الجوع، فمثل هذه الضرورة إن تحققت أبيح المحرم وإلا فلا يباح، وليست السندات من هذا القبيل لأنه إذا تعذر وجود المال يستطيع أن ينتقل إلى مشروع آخر، أو يعمل بما لديه من المال، وفيه مصادمة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع بحرمة الربا قطعياً، ولو أخذنا بقاعدة التوسع في الضرورة وتعدية النص إلى غير الطعام، فإننا لا نجد الضرورة هنا بمعناها الشرعي موجودة في التعامل الربوي في الشركات[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: "فالرأي الباطل أنواع: أحدها الرأي المخالف

---

(١) ينظر: الفتاوى لمحمود شلتوت ص٣٥٥، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة لمحمد يوسف ص٦١، أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣).

(٣) الشركات د/عبد العزيز الخياط ١٧٢/٢، وشركة المساهمة في النظام السعودي د/صالح البقمي ص٣١٤.

للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد"[1].

فالضرورات التي تبيح المحظورات هي الضرورات التي تدفع المضطر لإتيان المحرم لكي يدرأ عن نفسه أو ماله أو عرضه هلاكاً محققاً – ولا سبيل غيرها – إن رأى أن في إتيان هذا المحرم إنقاذاً لنفسه أو عرضه أو ماله من الهلاك، ولذلك يباح للمضطر ما لا يباح لغيره، والإباحة للمضطر تخصه وحده، ولا تتعداه إلى غيره.

أما الحاجات فهي أدنى من الضرورات، ولا تتوقف عليها حياة إنسان أو صيانة عرض أو حفظ مال، ولو أبيحت المحرمات لمجرد الحاجات لأصبحت معظم المحرمات مباحة.

- ثم إن هذه الضرورة المزعومة يمكن دفعها بوسائل كثيرة مشروعة لتمويل هذه الشركات بما تحتاجه من الموارد المالية: كسندات المقارضة الإسلامية، والتمويل التأجيري للأصول والمعدات الرأسمالية، وكذلك أسلوب المشاركات في البنوك الإسلامية[2].

ثالثاً: أما من قال بإباحة الشركات المساهمة ما لم تشتمل على ربا، فقد اعتمد على القواعد المقررة في الشريعة من الأمر بالوفاء بالعقود، واعتبار التراضي بين المتعاقدين كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[5] ولذلك أباح هذه الشركات بما فيها من سندات ونحوها، ثم قيد الإباحة بعدم وجود الربا

---

(1) إعلام الموقعين ١/٧٢.

(2) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٥٣ – ٢٥٥ بتصرف، وينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣١١ – ٣١٥.

(3) سورة المائدة من الآية رقم (١).

(4) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(5) سورة النساء من الآية رقم (١٢٨).

لعموم النصوص الواردة في تحريم الربا[١].

وقد نوقش هذا الكلام:

بأن الآيات والقواعد المذكورة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة، فالتراضي في العقود شرط للانعقاد لكنه ليس كل ما وقع التراضي عليه يكون مباحاً، فلربما تراضى المتعاقدان على الربا وهو حرام بالاتفاق.

* أن هذا الكلام عام حيث لم يناقش واقع الشركات والسندات، وهل هناك سندات بدون ربا؟ وكيف يبيح السندات وهي ربا محض؟ فآخر كلامه يناقض أوله! كما أنه قرر التحريم على ما إذا وجد الربا، ولم يقرر الحرمة إذا وجدت جهالة، أو غرر، أو شروط فاسدة.
* والآيات التي استشهد بها مقيدة، فالتراضي في العقود شرط للانعقاد، لكنه ليس كل ما وقع التراضي عليه يكون مباحاً، فربما يتراضى المتعاقدان على الربا، وهو حرام بالإجماع، ومثله: "أوفوا بالعقود" وحديث "المؤمنون على شروطهم" مقيد بأن لا يكون الشرط مما يحل حراماً أو يحرم حلالاً [٢].

رابعاً: أما من يرى إباحتها مع استبعاد الربا وكل محرم فإنه تمسك بعموم جواز ما يجد من معاملات بناء على ما سبق تقريره، ولكن هذا الجواز مشروط بعدم وجود ما ينافيه مخالفة لنص من كتاب أو سنة، أو مخالفة لما تقرر عند علماء الأمة.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بتحريم الشركات المساهمة بأدلة منها ما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: أن شركة المساهمة ليست عقداً من العقود المعتبرة، لأن العقد يحتاج إلى ارتباط إرادتين بإيجاب وقبول، وفي شركة المساهمة يتم الاشتراك بإرادة منفردة، إذ يكفي للشخص أن يشتري الأسهم فيصبح شريكاً، سواء رضي بقية الشركاء أو لم يرضوا[٣].

---

(١) ينظر: الإسلام سبيل السعادة والسلام للخالصي ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣١٦.

(٣) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص١٣٤- ١٣٥، وينظر: أحكام الأسواق المالية للدكتور محمد هارون ص٢١٩، الشركات في الشريعة الإسلامية =

نوقش هذا الدليل: بأن هذا الكلام غير مسلم بل العقد في شركة المساهمة مشتمل على الإيجاب والقبول ذلك أن توقيع الصك من المؤسسين أو من يمثلهم هو الإيجاب، وتوقيعه من المكتتب هو القبول[1]، وليس من شرط الإيجاب والقبول اتحاد المجلس كما هو معلوم[2]. وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال... وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم"[3].

الدليل الثاني: قالوا: إن هذا العقد خال من عنصر الاتفاق على القيام بعمل، وإنما فيه الالتزام بتقديم المال فقط، وإن من شروط الشركة في الإسلام وجود البدن – أي الشخص المتصرف– وإلا لم تنعقد، وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً[4]. فخلوها منه مبطل لها.

نوقش هذا الدليل: أن هذا غير صحيح فتعريف الشركة في كونها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[5]، فكيف يقال بأن الاتفاق خال من عنصر العمل؟.

أليس العمل في شركة المضاربة من طرف ورأس المال من طرف،

= والقانون الوضعي د/عبد العزيز الخياط ٢/٢١٢، الشركات في ضوء الإسلام د/عبد العزيز الخياط ص٥٨، شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣١٩ – ٣٢٠، الاستثمار المصرفي – شركة المساهمة في التشريع الإسلامي لأمين مدني ص١١٤.

(1) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي د/عبد العزيز الخياط ٢/٢٣٠، شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٢٣، الاستثمار المصرفي لأمين مدني ص١١٤.

(2) ينظر: كشاف القناع ٣/١٤٨.

(3) فتاوى ابن تيمية ٢٩/٧.

(4) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص١٣٧، وينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٢١.

(5) شركة المساهمة في النظام السعودي د/صالح البقمي ص٣٢٧.

ولم يقل أحد بتحريمها؟ وشركة المساهمة وإن كان لا يصح أن يكون العمل حصة فيها، ولكنها لا تستغني عن العمل، فمجلس الإدارة ورئيس المجلس هم الذين يديرون شؤونها بالوكالة عن الشركاء، والوكالة قد تكون منصوصاً عليها في عقد الشركة أو يتضمنها عقد الشركة، ولا يتصور أن تشغل الأموال بدون جهد من الإنسان[١].

الدليل الثالث: أن القصد من الشركة هو الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة، إذ هي مساهمة المكتتب في مشروع مالي، فلا يوجد الاتفاق على قصد الربح فتكون باطلة[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا الكلام غير مسلم، بل الاتفاق على الربح حاصل في كل شركات المساهمة، بل هي ما وجدت إلا لذلك[٣]، ولذلك جاء في تعريف الشركة: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"[٤].

الدليل الرابع: أن التصرف في الشركة لا بد أن يكون من شخص طبيعي، ومعلوم أن الشركات المساهمة قائمة على شخصية اعتبارية لها حق التصرفات من بيع وشراء ونحوهما، وهذا مما يبطل الشركة، ويوجب تحريمها[٥].

نوقش هذا الدليل: لا ريب أن جميع الشركاء لا يشتركون في إدارة الشركة والعمل فيها بأنفسهم، ولو حصل هذا لأدى إلى اضطراب أعمال الشركة، بل

---

(١) ينظر: الشركات في ضوء الإسلام د/عبد العزيز الخياط ص٦٠، أحكام الأسواق المالية للدكتور محمد هارون ص٢٢٠.

(٢) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص١٣٦ – ١٣٧، وينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/عبد العزيز الخياط ٢/٢١٣، الشركات في ضوء الإسلام د/عبد العزيز الخياط ص٦٠، أحكام الأسواق المالية للدكتور محمد هارون ص٢٢٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٢٧.

(٥) ينظر: الشركات في ضوء الإسلام د/عبد العزيز الخياط ص٥٨، والنظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص١٣٩.

إنه متعذر نظراً لكثرة عدد الشركاء، فيختار الشركاء من بينهم مجلس إدارة يشرف على إدارتها وأعمالها، وبقية الشركاء لهم حق الاعتراض والتوجيه، فيكون أثر الشركاء في شركات الأموال أقل منه في شركات الأشخاص، ولا يعني هذا انعدام العنصر الشخصي وإن أي عاقل لا يقول بأن الأموال تشترك مع بعضها من نفسها[1].

* واعتبار الشخصية المعنوية للشركة لا يمنع من الاشتراك بالمال والعمل، والشخصية المعنوية لها أصل في الشرع وهو بيت المال وجهة الوقف، وهي جائزة شرعاً.

الدليل الخامس: قولهم: المتصرف في الشركة هو مجلس الإدارة ووكالتهم ليست عن المساهمين بل عن الأموال، والأموال لا تملك الوكالة[2].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا باطل، لا تقوم به دعوى، ولا تصح له حجة، ولقد نص الفقهاء، على أن الشركة تتضمن الوكالة، ولقد صرح المالكية والشافعية بهذا، بل اشترطوا باللفظ الدال على الاشتراك أن يكون دالاً على الإذن في التصرف[3]، ولم يقل أحد من الفقهاء أن الشركة لا تصح إلا أن يكون العمل من جميع الشركاء، فشركة المضاربة العمل فيها من المضارب، وهو ليس شريكاً في رأس المال، وربما تعدد أرباب الأموال.

ولو عين هؤلاء الشركاء اثنين أو ثلاثة منهم ليضاربوا بهذا المال، ألا يصح ذلك؟ إن هذه مضاربة صحيحة[4]، ومثلها تماماً عمل أعضاء مجلس الإدارة –إذا كانوا شركاء– في أموال شركة المساهمة.

ومجلس الإدارة موكل عن المساهمين، والمال لا يعقل منه التصرف فلا يعقل منه التوكيل.

---

(1) الشركات د/عبد العزيز الخياط ١٨٢/٢ بتصرف، والنظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص١٣٧ وما بعدها.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص١٣٧ وما بعدها.

(3) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ١٢٢/٥، فتح العزيز ٤٠٥/١٠،حاشية الشرواني ٥/٥.

(4) المغني ٢٣/٥.

الدليل السادس: قالوا: إن الأصوات في شركة المساهمة بقدر الأسهم فالذي يصوت في الجمعية العامة هو المال لا الشخص وهذا مخالف لقواعد الشركة إذ الاعتبار بالإنسان[١].

نوقش هذا الدليل: لا يلزم من هذا إهمال شخص المساهم، وإسقاط اعتباره، ولكن طريقة التصويت، هي تنظيم سليم، يعين على تحقيق المصلحة للشركاء، ومن غير المعقول أن يكون صوت من يملك سهماً واحداً يعادل أصوات من يملك مائة سهم، فهذا التنظيم لا يتعارض مع الشريعة في نظري لا سيما أنه مشروط في عقد الشركة أو نظامها[٢]، ولأن الأصل في المعاملات العفو إلا ما دل الدليل على منعه، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.

الدليل السابع: قالوا: إن ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع إذ إن الشركة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء[٣].

نوقش هذا الدليل: ليس هناك من يقول بأن الشركة دائمة، لا من الفقهاء، ولا من القانونيين، وإنما يقولون مؤقتة بمدة معينة، أو غير مؤقتة.

وتوقيت الشركة فيه خلاف بين الفقهاء[٤]، أما إطلاق الشركة بدون توقيت فهو جائز باتفاق الفقهاء، والشركة وإن كانت من العقود الجائز إلا أنها أيضاً عقد

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص١٣٧ وما بعدها. الشركات في ضوء الإسلام د/عبد العزيز الخياط ص٥٨، أحكام الأسواق المالية للدكتور محمد هارون ص٢١٩.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي د .صالح المرزوقي ص٣٣٠.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص١٣٧.

(٤) على قولين: الأول: يجوز توقيت الشركة وإليه ذهب الحنابلة، والحنفية في المضاربة، والراجح في مذهبهم غير المضاربة. لأن الشركة مبنية على الوكالة، فكما يجوز توقيت الوكالة يجوز توقيت الشركة، ولأن المضاربة تصرف بتقيد نوع من المال فجاز تقييده بالزمان كالوكالة، ينظر في هذا المبدع لابن مفلح ١٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣١٤/٣، فتح القدير ٤٥٧/٨، الخرشي على خليل ٢٠٦/٦، شرح الزرقاني ٣٨/٦، مغني المحتاج ٣٤١/٢، المجموع ٢٠١/١٤، الشركات الشيخ علي الخفيف ص٥٢، ودرر الحكام لعلي حيدر ص٣٨٧.

مستمر، فقد أجاز الفقهاء في حالة وفاة أحد الشركاء استمرارها بين الآخرين إذا كانوا اثنين فأكثر ويجوز استمرارها مع ورثة المتوفى إذا اتفقوا على ذلك، ومثله المجنون أو وليه ونحو ذلك، جاء في مغني المحتاج: "ولو مات أحد الشريكين وله وارث غير رشيد، ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها"[1]، على خلاف بين الفقهاء هل هي استمرار للعقد السابق وهو الراجح، أو ابتداء عقد جديد.

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفريقين ومناقشتها تبين لي أن موضوع إنشاء الشركة على النحو الوارد في شركات المساهمة جائز شرعاً، متى ما استكملت الأركان والشروط المعتبرة شرعا وانتفت الموانع، فإذا انعقدت على القيام بعمل محرم كبيع الخمور، أو التعامل بالربا وما إلى ذلك، فإنه يحرم إنشائها.

وذلك لما تقرر عند الفقهاء من أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يدل دليل على التحريم، ثم إن حاجة الناس لمثل هذه الشركات –ولا سيما في المشروعات التي يصعب أن يقوم بها فرد بعينه– ظاهرة.

ثم إن حاجة الناس لمثل هذه الشركات– ولا سيما في المشروعات التي يصعب أن يقوم بها فرد بعينه – ظاهرة.

ومع القول بالإباحة فإن ذلك لا يقضي بإباحة كل ما اشتملت عليه الشركة من شروط ومعاملات، وإجراءات إدارية، بل الإباحة هنا هي في أصل إنشاء الشركة، أما ما يرد بعد ذلك من أمور مخالفة للمتقرر شرعاً فإنه يقال بتحريمها لذاتها كالسندات ونحو ذلك.

ونوجز أهم الردود:

* نرى أن الإيجاب والقبول متحقق في شركة المساهمة، إذ الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول حصل ممن استجاب له فاشترك فيها، والتزم الجميع بالربح والخسارة. ونُظِمَ هذا في كتاب يقرأه كل من ساهم ووقع عقد الشركة المساهمة والتزم بالشروط.

---

(1) مغني المحتاج ٣١٢/٢.

* العقد في الشرع: التزام شفوي، والكتابة مستحبة، فالتراضي حاصل فيها.

* للمساهمين حق الاعتراض على أعمال الشركة، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

* ليس شرطاً أن يشترك الشريك في العمل ببدنه فشركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه.

* اشتراك الأشخاص مظهره في دفع المال فالمجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، وهل يمكن للمال أن يشتغل بدون الإنسان.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، كما يحب ربنا ويرضى. أما بعد: فهذه خاتمة الرسالة معقودة في أهم وأبرز نتائجها التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- أن الشركة المساهمة تعد النموذج الأمثل بشركات الأموال، حيث الاندماج بين العوامل المادية المتمثلة في رأس المال، والعوامل البشرية المتمثلة في الخبرة والعمل.

٢- أن الحاجة ماسة إلى تأصيل أحكام الشركة المساهمة، وتكييفها حسب المنظور الشرعي.

٣- أن السهم هو:الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة أسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة.

٤- أن الأوراق المالية: هي الصكوك التي تصدرها الشركات، أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة).

٥- والأوراق النقدية: عبارة عن قطع من أوراق خاصة، مزينة بنقوش خاصة، تحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة، يحددها القانون وتكون صادرة من حكومة ما، أو من هيئة رسمية ليتداولها الناس عملة.

٦- أن الأوراق التجارية: صك مكتوب، وفق شكل حددها التشريع أو العرف، يرد على حق شخصي موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، ويستحق الأداء في أجل

قصير، أو بمجرد الاطلاع، وقابل للتداول بالطرق التجارية، وجرى العرف على استعماله أداة للوفاء.

٧- والمقصود بالشركة المساهمة: ما يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا في حدود أسهمه.

٨- أن من خصائص الشركة المساهمة: أن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول. وأن كل شريك لا يكون مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم...

٩- اختلف المعاصرون في تكييف هذه الشركة بناء على ما ذكره الفقهاء من أنواع الشركات، فذهب بعضهم إلى أنها من قبيل شركة العنان، وذهب بعضهم إلى إلحاقها بشركة المضاربة، ومنهم من قال بأنها قد تكون عناناً ومضاربة معاً.

١٠- أن الأصل مشروعية إنشاء الشركة المساهمة، إذا كانت خالية من الربا والشروط المحرمة، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وهي إما شركة عنان بحته، وإما عنان ومضاربة، والأدلة من السنة والأثر والإجماع ولأن الأصل في العقود الإباحة.

١١- اختلف المعاصرون في حكم إنشاء شركة المساهمة على قولين: فمنهم من يرى الإباحة المطلقة، ومنهم من يرى إباحتها بشرط أن تكون خالية من الربا إلا للضرورة، ومنهم من يرى إباحتها مع استبعاد الربا وكل محرم، وذهب أصحاب القول الثاني: إلى التحريم، وتم ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها.

١٢- الراجح جواز إنشاء شركة المساهمة متى ما استكملت الأركان والشروط المعتبرة شرعا وانتفت الموانع، فإذا انعقدت على القيام بعمل محرم كبيع الخمور، أو التعامل بالربا وما إلى ذلك، فإنه يحرم إنشائها، وذلك لما تقرر عند الفقهاء من أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يدل دليل على التحريم، ثم إن حاجة الناس لمثل هذه الشركات – ولا سيما في المشروعات التي يصعب أن يقوم بها فرد بعينه – ظاهرة.

١٣- أن من قال بتحريم إنشاء شركة المساهمة أمكن الرد عليه ومن ذلك ما يلي:

* إن الإيجاب والقبول متحقق في شركة المساهمة، إذ الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول حصل ممن استجاب له فاشترك فيها، والتزم الجميع بالربح والخسارة. ونظم هذا في كتاب يقرأه كل من ساهم ووقع عقد الشركة المساهمة والتزم بالشروط.

* أن العقد في الشرع، التزام شفوي، والكتابة مستحبة فالتراضي حاصل فيها.

* للمساهمين حق الاعتراض على أعمال الشركة، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

* ليس شرطاً أن يشترك الشريك في العمل ببدنه فشركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه.

* أن اشتراك الأشخاص مظهره في دفع المال في المجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، وهل يمكن للمال أن يشتغل بدون الإنسان. و الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- أحكام الأسهم وأنواعها: د/ علي القره داغي، بحث في حولية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، عدد ١٠، عام ١٤١٣هـ.
- أحكام الأسواق المالية: للدكتور محمد هارون، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- أحكام القانون التجاري: لمحمد سامي مدكور، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ١٩٧٠م مصر.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبالهامش حاشية أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية.
- النظام الاقتصادي في الإسلام: تقي الدين النبهاني، ط الثالثة القدس ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م
- أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار: لسمير رضوان ط ١ القاهرة دار النشر للجامعات ٢٠٠٩م
- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: د. أحمد محيي الدين أحمد، الرسالة: دكتوراه السعودية، مكة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط: الأولى.

* إن الإيجاب والقبول متحقق في شركة المساهمة، إذ الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول حصل ممن استجاب له فاشترك فيها، والتزم الجميع بالربح والخسارة. ونظم هذا في كتاب يقرأه كل من ساهم ووقع عقد الشركة المساهمة والتزم بالشروط.

* أن العقد في الشرع، التزام شفوي، والكتابة مستحبة فالتراضي حاصل فيها.

* للمساهمين حق الاعتراض على أعمال الشركة، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

* ليس شرطاً أن يشترك الشريك في العمل ببدنه فشركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه.

* أن اشتراك الأشخاص مظهره في دفع المال في المجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، وهل يمكن للمال أن يشتغل بدون الإنسان. و الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- أحكام الأسهم وأنواعها: د/ علي القره داغي، بحث في حولية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، عدد ١٠، عام ١٤١٣هـ.
- أحكام الأسواق المالية: للدكتور محمد هارون، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- أحكام القانون التجاري: لمحمد سامي مدكور، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ١٩٧٠م مصر.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبالهامش حاشية أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية.
- النظام الاقتصادي في الإسلام: تقي الدين النبهاني، ط الثالثة القدس ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م
- أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار: لسمير رضوان ط ١ القاهرة دار النشر للجامعات ٢٠٠٩م
- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: د. أحمد محيي الدين أحمد، الرسالة: دكتوراه السعودية، مكة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط: الأولى.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد.
- الإجماع: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ط: الأولى دار طيبة س ١٤٠٢هـ ت: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. ط: الثانية- س ١٤٠٥هـ.
- الإقناع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مطابع الفرزدق التجارية الرياض ط: الأولى س ١٤٠٨هـ ت: د/ عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين.
- الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ط: الأولى س ١٣٥٥هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط: الأولى س ١٣٧٨هـ ت: محمد الفقي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لإبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة- بيروت- لبنان ط: الثانية.
- بحوث فقهية معاصرة: لمحمد عبد الغفور الشريف، دار ابن حزم، ١٩٩٩م القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، شركة المطبوعات العلمية بمصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية ت: د. شعبان محمد إسماعيل.
- حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى- دار الفكر- بيروت.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل "وبهامشه حاشية العدوى": لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر- بيروت-.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: د/ عبد الله السعيدي، الناشر: دار طيبة- الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٠هـ
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ط: الثالثة س ١٤١٢هـ.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، تعليق ومراجعة محمد محي الدين عبد الحميد.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي س

١٣٩٥هـ ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
- سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني: لعلي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب بيروت.
- سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ت: عبد الله هاشم يماني مدني.
- الشركات التجارية: لعلي حسن يونس،دار الفكر العربى للطباعة والنشر، ١٩٧٣م
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د/ عبد العزيز عزت الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٩٧١م الأردن.
- الشركات في الفقه الإسلامي: لعلي الخفيف، جامعة الدول العربية، مطبعة معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢م، القاهرة.
- الشركات: د محمود محمد بابللي، ط الأولى طبع المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، حلب، سنة ١٩٧٨م – ١٣٩٨هـ
- الشركات التجارية: لمحمد كامل، مطبعة قاصد خبير بالفجالة، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- شركة المساهمة في النظام السعودي: د صالح بن زابن المرزوقي البقمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى عام ١٤٠٦هـ.
- الشركات المساهمة في التشريع الإسلامي: أمين مدني. النشر: مكتبة حسن الحكاري، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر– بيروت.
- الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن: د أحمد عبد الرحمن الملحم، نشر المجلس العلمي بجامعة الكويت.
- الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان ط: الثالثة.
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان.
- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة.
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة العمارية، الرياض– ط: الثانية س ١٤٠١هـ ت: محمد مصطفى الأعظمى.
- صحيح سنن ابن ماجة: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج– المكتب الإسلامي – بيروت– ط: الثانية س ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن الترمذي: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت– ط: الأولى

س: ١٤٠٨هـ.
- صحيح البخاري "المسمى بالجامع الصحيح ": لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار ابن كثير- بيروت- ط:الثالثة س: ١٤٠٧هـ ت: د مصطفى البغا.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت- ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت- ط: الثانية س ١٣٩٩هـ.
- ضعيف سنن أبي داود: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت- ط: الأولى س ١٤١٢هـ.
- ضعيف سنن ابن ماجة: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت- ط: الأولى س ١٤٠٨هـ.
- ضعيف سنن الترمذي: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت- ط: الأولى س ١٤١١ هـ.
- العناية على الهداية مع فتح القدير: لأكمل محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: د. الصديق محمد الضرير، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، دار الجيل ط: الثانية س ١٤١٠ هـ
- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتبة الإسلامية ديار بكر- تركيا ط: الثالثة س ١٣٩٣هـ.
- الفتاوى: لمحمود شلتوت،ط الثامنة، مطابع الشروق، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت- ت: محب الدين الخطيب.
- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، دار مصر، ط: الثانية س ١٣٨١هـ.
- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
- الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي.
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت-.
- مقدمة في البنوك والنقود: الزكي شافعي، الناشر: دار النهضة العربية،١٩٦٢م
- المعاملات المالية المعاصرة/: د /محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن- عمّان، ط: السادسة، ١٤٢٧ هـ
- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي: للدكتور علي السالوس، مكتبة الفلاح،

الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ .
- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.
- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت- لبنان- س ١٤٠٦هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مجلة البحوث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي مع تكملته للسبكي والمطيعي، المطبعة السلفية- المدينة المنورة-.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث- القاهرة- ت: أحمد محمد شاكر.
- مختصر خليل على مذهب مالك: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب العربية الكبرى- مصر-.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر- بيروت- ط: الأولى س ١٣٢٣هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دار الفكر- المكتب الإسلامي- بيروت ط: الثانية س ١٣٩٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- س ١٣٦٦هـ ت:عبد السلام محمد هارون.
- المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر ـ بيروت ـ ط: الأولى س ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت-.
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، دار المعرفة- بيروت- لبنان ط: الثانية س ١٣٧٩هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة. ط: الأولى س ١٣٢٩هـ.
- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع السعودية، ط: الأولى.

س: ١٤١٦هـ.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: د/علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة ط: الأولى. س ١٤١٩هـ.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ذات السلاسل الكويت ط: الثانية س ١٤٠٤هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع شرحه: لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث- القاهرة- مصر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر س ١٣٥٧هـ.
- الوجيز في القانون التجاري: لمصطفى كمال طه، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧١م
- الأوراق التجارية: لمصطفى كمال طه، الإسكندرية، مصر: الدار المصرية للطباعة، ١٩٥٥م، ١٣٧٥هـ
- الأوراق التجارية: لمحمد حسين عباس، الناشر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧م.